قانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤

فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إنهاء حق الحكر على الأعيان الموقوفة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — ينتهى حق الحكر المترتب على الأعيان الموقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٢ — يختص مالك الرقبة بثلاثة أخماس ثمن الأرض المحكرة — والمحتكر بباقى الثمن سواء أكانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أم لم تكن مشغولة بشىء من ذلك .

مادة ٣ — إذا تم الاتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لإصدار إشهاد ببيع الأرض المحكرة .

مادة ٤ — إذا لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر ، عرض الأمر على المحكمة الشرعية المختصة لبيع الأرض المحكرة وما قد يكون عليها من غراس ومبان وفقا للإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث عشر من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن بيع العقار اختياريا (مادة ٧١٨ وما بعدها) .

مادة ٥ — إذا وقع نزاع على ثمن البناء أو الغراس فى الحالة التى تكون فيها الأرض مشغولة ببناء أو غراس ، فصلت فى هذا النزاع المحكمة الشرعية الابتدائية الواقع بدائرتها العقار أو أحد أجزائه وذلك خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها غير قابل للاستئناف فى أية حالة من الأحوال .

مادة ٦ — يلغى القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والأوقاف ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٣ (٢٧ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل
أحمد حسنى

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛